

فتاوى الشيخ عبد الله بن حبرين حفظه الله

فتاوى متنوعة الأذان

السؤال:-

هل يلزم الأذان في بداية الوقت، خاصة إذا كنت في البر، وهل يجب أن يكون في الرحلات إمام راتب في كل الفروض؟

الجواب:-

الأذان إذا كان هناك جماعة يسن أن يكون في أول الوقت، إذا كانوا نازلين أو مقيمين، أو في بلد، فيكون الأذان عند أول الوقت، ويجوز تأخيره إذا كان أهل البلد قليلاً محصورين كأذان الصبح، أو أذان الظهر في شدة الحر، أو أذان العشاء إذا كان لا يشق عليهم التأخير. والأصل أنهم يؤذنون عند دخول الوقت، ومن الأولي إذا كانوا مسافرين أن يعينوا مؤذناً يتولى الأذان، وإماماً يتولى الجماعة، وإذا تأخر لعذر جاز أن يتولى الأذان أو الإمامة غيره ممن هو أهل لذلك.

السؤال:-

هل المساهمة في بناء مرافق للمسجد كبيت الإمام والمؤذن مثلاً داخل في حكم فضل بناء المساجد؟ ثم ما هو الأجر والثواب لمن قام بذلك متبرعاً، أو مساهماً في بناء تلك المرافق؟

الجواب:-

نعم يدخل هذا في العمل الجاري لصاحبه، فإن المرافق ينتفع بها، وتبقى طوال وجودها يرتفق بها، وتعين على أداء العبادات، وعلى التزام الإمام والمؤذن بهذه الوظيفة الشريفة، فمن ساعد فيها فله أجره ما دامت باقية كالمسجد، والله أعلم.

السؤال:-

كيف متابعة الأذان لمن يسمع الأذان، ولكن لا يمكن من الصلاة مع جماعة المسجد، ولكن مع شخص أو شخصين.

الجواب:-

إجابة المؤذن أن تقول مثل ما يقول سرا، تدعو بعده، والإجابة أيضاً بالحضور إلى المسجد لأداء تلك الصلاة عند التمكن، فمن لم يقدر للعذر كالسجناء والمرضى صلوا في مكانهم جماعة أو فرادى، لعدم الاستطاعة.